

## بيع عقار

### السؤال :

السلام عليكم

لنا عمّة كانت تملك قطعة أرض ، وبعد وفاتها ادّعى أخي أنها باعت الأرض له قبل وفاتها بشهر ، وذلك دون إثبات البيع في السجل العقاري ، وإنما لدى مكتب عقار يقول صاحبه أنه ذهب لبيت العمّة وقام بأخذ بصمتها على ورقة البيع ، وأتى أخي بشاهدين أحدهما زوج ابنته والآخر حفيده ، وقام أخي بالشكوى علينا لدى محكمة تتبع مذهب المخالفين .

فالسؤال : هل هذا الذي فعله أخي يكفي لإثبات البيع وأنه المالك ؟

وشكراً لكم

### الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كانت الأدلة المذكورة من شأنها إفادة العلم أو الاطمئنان بحصول البيع أمكن الاعتماد عليها في الفرض المذكور .